



قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٤٠ بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية
منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٢ بتشكيل لجنة القضاء على ظاهرة استخدام التبغ
الغير مدخن المنتشر بين الشباب،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة (١): تشكل لجنة وطنية لمكافحة التبغ برئاسة سعادة وكيل وزارة الصحة
للشئون الصحية وعضوية كل من:
سعادة الدكتورة ممثلة منظمة الصحة العالمية
مدير عام المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة
مدير عام الرقابة الصحية والصرف الصحي بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه
مدير عام البرامج التعليمية بوزارة التربية والتعليم
مدير عام الجمارك بشرطة عمان السلطانية
مدير عام الرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة
مدير عام التخطيط المالي بوزارة المالية
مدير عام التنمية الزراعية بوزارة الزراعة
مساعد مدير عام الإعلام لشئون الصحافة المحلية بوزارة الإعلام
مدير الشؤون الصحية ببلدية مسقط
مدير دائرة الشؤون الصحية ببلدية ظفار
مديرة دائرة التثقيف والإعلام الصحي بوزارة الصحة
مدير دائرة مراقبة ومكافحة الأمراض غير المعدية بوزارة الصحة (عضوا ومقررا)
مشرفة دائرة الصحة المدرسية بوزارة الصحة
رئيس قسم مكافحة التبغ بدائرة مراقبة ومكافحة الأمراض غير المعدية بوزارة الصحة
طبيب متخصص في علاج إدمان التبغ بدائرة الرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة
ممثل عن الجمعية الأهلية لمكافحة السرطان



المادة (٢): تختص اللجنة بما يأتي:

- ١- اقتراح السياسة الوطنية لمكافحة التبغ.
- ٢- اقتراح القوانين واللوائح والقرارات اللازمة لمكافحة التبغ.
- ٣- وضع الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لمكافحة التبغ والحد من العرض والطلب عليه وخفض معدل انتشار تعاطيه والتعرض لمدخانه بشكل دائم وكبير.
- ٤- العمل على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ٥- دعم وتعزيز الأنشطة التثقيفية والصحية والإعلامية الموجهة لمكافحة التبغ وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك.
- ٦- دعم جهود التدريب والبحوث والدراسات ورصد وتبادل المعلومات اللازمة لمكافحة التبغ.

المادة (٣): تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، ويجوز له دعوتها لاجتماعات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون منهم رئيس اللجنة، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٤): يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلينا عن أعمال اللجنة وتوصياتها كل ستة أشهر، على أن يتولى ممثلي الجهات صاحبة العلاقة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة كلا حسب جهة تمثيله.

المادة (٥): للجنة في سبيل أداء أعمالها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة في مجال عملها، كما يجوز لها تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل من بين أعضائها أو من الغير لدراسة والقيام بأعمال محددة وعرض النتائج على اللجنة.

المادة (٦): يتولى مقرر اللجنة التحضير لاجتماعاتها وصياغة توصياتها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.

المادة (٧): يلغى القراران الوزاريان رقمي ٢٠٠٢/٣ و ٢٠٠٦/١٢ المشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.



المادة (٨): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

الدكتور / أحمد بن محمد السعدي
وزير الصحة



صدر في: ١٣/٤/١٤٣١ هـ
الموافق: ٢٩/٣/٢٠١٠ م